الا المغني والأسنا **قوله** بان يغير حصاه بجبل في صيرورتها
نيسار فيه اولاً ولو قليلة .. سعرة بفتح اوله وكسر ثانيه
ويجوز اسكانه مع فتح اوله وكسره قال الماوردي وندب
ان ينزل حيث نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند
الصخرة الساقطة باصل الجبل على يمين الذاهب لعرفة
قال الاذرعي وتخف جبل نمرة حصاة اربعة او خمسة وكان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حتى يزوح
الى الموقف فالذي في المنح .... ومقدم من عرفة قال الكردي
وليس من عرفة نمرة ولا عرفة بل هما بين عرفة والحرم على
طرفه وان وقفوا بعد التبين اي احرموا بعده قال
في المنح بعد مالو بان قبل وقت الوقوف بان بان قبل زوال
العاشر ولو في ليلته ولم يتمكنوا فيها من الذهاب لعرفة
فوقفوا بعده فالمذهب الصحيح ايضا خلافا للبغوي وبحث
الاذرعي انه لا يصح وقوفهم قبل الزوال لان اليوم يقوم
في حقهم مقام يوم عرفة ويكون اداء لا قضاء وما قاله
نظيره من عيد الفطر اذا ثبت بعد الغروب ليلة الثلاثين
ويؤيده قولهم برد فيصلي العيد من الغد الا ان يوم
الفطر ليس اول شوال مطلقا بل يوم يفطرون وكذا
يوم النحر وعرفة للخبر بذلك اه والخبر لفظه يوم عرفه اليوم
الذي يعرف الناس فيه اخرجه ابو داود في مراسيله قال
البيهقي وهو مرسل جيد وظاهر قول الاذرعي ان ذلك
اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة ان الوقوف يمتد
الى فجر يوم الحادي عشر وانه لا يصح رمي جمرة العقبة

الابعد

الابعد نصف ليلة الحادي عشر وهو ما بحثه السبكي في الاول
وقال انه مقتضى تعبير الحاوي الصغير قال العراقي فتبين
بما في الحاوي ان المسالة منقولة **قوله** واليه ينتقل احكام
التاسع اي في جميع الاحكام المتعلقة بالحج فيكون ايام منى
الحادي عشر والثلاثة بعده فتكون اخرها يوم الاربعة
عشر في نفس الامر وبالنسبة للحج هي الثالث عشر **قوله** كما
في التحفة والنهاية اي وافتى به الشهاب الرملي وتبعه ولده
وجرا عليه في الحاشية وغيرها **قوله** خلافا للدارمي والمختصر
تبعا للقاضي انهم لو وقفوا غلطا في العاشر حسبت ايام التشريق
على الحقيقة ونفس الامر لا على حسبان وقوفهم وعلى هذا لا
يقيمون بمنى الا ثلاثة ايام خاصة فان اقاموا الرابع اثموا
اه قال في المنح لكن ينازع فيه قولهم فيما مر وكذا يوم النحر وعرفة
اذ ظاهره بل صريحه ان يوم عرفة ليس هو يوم التاسع مطلقا
بل اليوم الذي يصح فيه الوقوف وان كان العاشر وان يوم النحر
ليس هو العاشر مطلقا بل اليوم الذي يصح فيه الاضحية ونحوها
وان كان الحادي عشر كما ان يوم الفطر ليس هو اول شوال بل
اليوم الذي يفطر فيه ثم ذكر ان الهدي مختص بالحج وان الا
ضحية مثله لاختصاصها بزمنه فالحقت به بخلاف نحو الاجال
والتعليق لعدم اختصاصه بزمن ما يختص بالحج وقال
ابن الجمال وكما استدلوا بخبر ابي داود المتقدم على جواز الوقوف
يوم العاشر وما يترتب عليه من الاحكام يستدل به على جواز
الاحرام في ذلك اليوم وان كان خارجا عن وقته بناء على
استعمال اسم الفاعل في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعية

بلغ

Copyright © King Saud University